المحور الثاني القوانين المنظمة لتحرير الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

اولا - القوانين المنظمة للاستثمار قبل الانفتاح الاقتصادي : عرفت الفترة الممتدة بين 62-1989 صدور 04 قوانين اساسية لتنظيم النشاط الاستثماري بشقيه الوطني و الاجنبي وهذه القوانين هي :

- القانون 63-277 الخاص بالاستثمار الصادر في 02 اوت 1963
- الامر 66-284 الخاص بالاستثمار الصادر في 15 سبتمبر 1966
- القانون 82-13 المتعلق بتسيير شركات الاقتصاد المختلط الصادر في 28 اوت 1982
- القانون 86-13 المتعلق بتسيير شركات الاقتصاد الصادر في 27 اوت 1986

1- القانون 63-277 الخاص بالاستثمار الصادر في 02 اوت 1963 : اكد ميثاق سنة 1964 على الخيار الاشتراكي واعتبار القطاع العام هو المحرك الاساسي للاقتصاد الوطني ، كما رفض كل اشكال المساعدة الخارجية التي يرى فيها مساسا بالاستقلال السياسي والاقتصادي ، لكن نظر لقلة الامكانيات التي تملكها الدولة فانه رغم معارضتها لهذه ا استثمارات ا اجنبية إلا انها اكدت دورها التكميلي في بناء ا اقتصاد الوطني .ورغم ما تضمنه هذا القانون فانه لم يكن له الاثر المنتظر في تحفيز وتشجيع الشركات الاجنبية للدخول للأسواق الجزائرية وهذا راجع الى :

- تفضيل الدولة للاستثمارات العمومية وإعطاء مؤسسات الدولة ا افضلية في ا استثمار في النشاطات الحيوية للاقتصاد الوطني.
- حملة التأميم التي كانت تقوم بها الجزائر بين سنتي 63-1964.
- الاستعانة بالاستثمار عن طريق الشركات المختلطة .

2- الامر 66-284 الخاص بالاستثمار الصادر في 15 سبتمبر 1966 : جاءت احكام هذا الامر قاسية على المستثمر الاجنبي ، اذ نصت المادة 03 منه على حرمان المستثمر الاجنبي من ا استثمار في أي قطاع يرغبه ، بمعنى ان القطاعات الاستراتجية والمهمة مازلت حكرا على مؤسسات الدولة ،كما انتشرت سياسة التأميم ومنها تاميم قطاع المناجم والبنوك سنة 1966 ومشتقات البترول سنة 1967 كما عملت الدولة على فك الارتباط مع ا اقتصاد الفرنسي ، اضافة الى ان المادة 15 منه نصت على ان المنازعات المتعلقة بالاستثمار تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتعارض مع رغبة المستثمر الاجنبي .

3- القانون 82-13 المتعلق بتسيير شركات الاقتصاد المختلط الصادر في 28 اوت 1982 : جاء هذا القانون من اجل استقطاب ا استثمارات الاجنبية غير ان ما تضمنته من احكام تضع على عاتق المستثمر الاجنبي جملة من الالتزامات وتحرمهم من اتخاذ القرارات المهمة ذات الصلة بتسيير المشروع الاستثماري ،كما يجبرهم على حل النزعات بشان الاستثمار امام المحاكم الجزائرية ،اضافة الى اشتراطه اسلوب الشراكة المختلط والتي تكون فيها نسبة مساهمة المؤسسات العمومية اكثر من 51%و 49% تابعة للمستثمر الاجنبي ، وهذه ا امور كلها لا يرغب فيها المستثمر الأجنبي.

4 - القانون 86-13 المتعلق بتسيير شركات الاقتصاد الصادر في 27 اوت 1986 : بعد الانخفاض الشديد لسعر البترول سنة 1986 بدأت تتجلى الازمة المالية والاقتصادية في الجزائر وأصبحت تعاني من عجز في ميزان المدفوعات بالإضافة الى انحسار عملية الاقراض الدولي ، فلجأت الجزائر الى الاقتراض من الدول العربية بفوائد مرتفعة وصلت الة 30 %،ثم الى قروض رسمية منها قرض من فرنسا بقيمة 08 مليار فرنك فرنسي وبشروط ثقيلة ، ولعل اهم شيء عملته الدولة الجزائري في تلك المرحلة هو تقليص نسبة الاستيراد ب 35%وذلك لتحسين ميزان المدفوعات ومع ذلك لم يتحسن ،فلجأت الى تخفيض نفقات التجهيز والتسيير ثم تخفيض الاجور وأخيرا توقيف التشغيل ، الامر الذي ادى الى ازمة حقيقية في البلاد والتي كانت السبب في مظاهرات 05 اكتوبر 1988 والتي غيرت فيها الجزائر سياستها الاقتصادية من الاشتراكية الى الرأسمالية بمعنى من اقتصاد موجه الى اقتصاد حر.

ثانيا - القوانين المنظمة للاستثمار بعد الانفتاح الاقتصادي :

1- **المرسوم التشريعي 93-12** المتضمن لقانون الاستثمار 12 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993: صدر هذا المرسوم في وضع استثنائي وصعب عاشته الدولة الجزائرية تحت رئاسة المجلس الاعلى للدولة ، حيث كانت سنة 1993 تمثل سنة التحول الصريح نحو اقتصاد السوق من الناحية التشريعية والقانونية حيث انه تم اقرار المرسوم 93-12 المتضمن لقانون الاستثمار، حيث جاء هذا القانون قصد توفير البيئة القانونية والتنظيمية المواتية لجلب الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي وهذا بعد ان كانت هذه الاستثمارات حكرا على القطاع العام ، وما يمكن ملاحظته على هذا المرسوم انه جاء بجملة من الامتيازات التي نصت عليها المواد (35-36-37)والضمانات في المواد(38-39-40-41)، ان هذه المزايا والضمانات غيرت مسار الاستثمار الاجنبي في الجزائر كما ان المادة 48 منه الغت كافة القوانين السابقة المتصلة بهذا الموضوع والمخالفة له حيث نصت على انه **" تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المتعلقة منها ...".**

بالنسبة الى اهم الامتيازات والضمانات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 تتمثل في :

-عدم التميز بين المستثمر المحلي والأجنبي

- امكانية تملك المستثمر الاجنبي ملكية المشروع 100%.

-حرية المستثمر الاجنبي في تحويل عوائد الاستثمار الى الخارج

-امكانية اللجؤ الى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشؤ نزاع بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية.

2- الامر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادرفي 20 اوت 2001 : جاء الامر 01-03 بهدف تشجيع المستثمرين الاجانب وذلك من خلال توفير النظام القانوني والمالي و الجبائي المناسب الذي يمنح لهم منافع جبائية وجمركية ومالية وامن قانوني ، ولعل اهم ما جاء به هذا الامر هو الضمانات الممنوحة للمستثمرين الاجانب والتي تتمثل في حرية الاستثمار وعدم التميز بين المستثمرين الاجانب والمحليين ،

اضافة الى عدم التأميم وحرية تحويل عوائد الاستثمار الى الخارج اضافة الى اقراره لتحكيم التجاري كالية لتسوية منازعات الاستثمار.

اهم الضمانات التي جاء بها الامر 01-03 لكن نذكرها باختصار باعتبار الضمانات سوف ندرسها في محور مستقل بالتفصيل.

ا- حرية الاستثمار: نص المشرع في المادة 04 على انه " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشطات المقننة وحماية البيئة** " من خلال نص المادة يتبين ان المشرع الجزائري نسبة مساهمة المستثمر الاجنبي في المشروع ا استثماري وسار على ما كان علية في المرسوم السابق الى غاية صدور قانون المالية 2009 والذي نص في **مادته 58** على انه " **لا يمكن انجاز الاستثمارات الاجنبية إلا في اطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51ùعلى الاقل من رأسمال الاجتماعي** " من خلال ما سبق اذا كانت حرية الاستثمار ممنوحة في قانون الاستثمار اذا فلماذا جاء قانون المالية وحرمه من هذا الحق وهو ما يعرف بعدم الاستقرار التشريعي .

3- **الامر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار:** لعل اهم ما جاء به هذا الامر هو تعديله لبعض مواد الامر 01-03 حيث تضمنت احكامه مايلي :

- تبسيط مسار منح الامتيازات من خلال نظام بسيط يعتمد على التصريح لضمان شفافية اكبر.
- عزز من مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- تم استثناء مجموعة من السلع والخدمات من المزايا المنصوص على في الامر 01-03
- تقليص فترة الرد على طلبات المستثمرين للاستفادة من المزايا لتصبح 03 ايام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز وبالنسبة للمقررات المتعلقة بمزايا الاستغلال اصبحت 10 ايام .

-الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع ، بالإضافة الى ان هناك اعفاءات وامتيازات تتمثل في حوافز جبائية وإعفاءات جمركية سواء يتم منحها قبل استغلال او اثناء استغلال المشروع .

4- **القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03اوت 2016 :** بعد انهيار اسعار البترول في اواخر 2994 ةالتبيعات الاقتصادية والاجتماعية الت الحقها ، تاكد المشرع الجزائري يقينا انه لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية إلا باستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، فجاء التعديل الاخير للدستور الجزائري سنة 2016 والذي نص في مادته 43 على انه " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون " . ولعل السبب في ذلك هو حاجة الملحة لهذه الاستثمارات لواجهة الصعوبات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن انهيار اسعار البترول المورد الوحيد للاقتصاد الجزائري ، الامر الذي فرض على المشرع الجزائري ان يراجع القوانين المتعلقة بالاستثمار باعتبار ان المستثمر الاجنبي يتأثر بالتنظيم القانوني لعملية الاستثمار وما تحيطه من قواعد توفر له نظام جبائي ومالي مناسب الذي يمنح لهم حوافز جبائية وجمركية كافية وامن قانوني تكفل حريته